

تعاطي المخدرات وأثرها على المجتمع الإسلامي - دراسة أصولية طبية قانونية معاصرة -

taeati almukhadirat wathiruha ealaa alaslamii

“dirasat asuliat tibiyat almujtamae”

أ.م.د. أمين علي حسين عبد

جامعة تكريت - كلية العلوم الإسلامية - قسم الفقه وأصوله

A.ma.d : Amin Aali Husayn Eabd

jamieat tikirit : kuliyyat aleulum aliaslamiat

qism alfiqh wasulah

Emile: amen.ail.h@tu.edu.iq

الملخص

تعد مشكلة المخدرات والإدمان عليها من أخطر المشكلات الصحية «والنفسية والاجتماعية والاقتصادية والدينية والطبية والقانونية التي تواجه المجتمعات الإسلامية النامية والمتقدمة والغنية والفقيرة»؛ لذلك جاءت هذه الدراسة للتعرف على مفهوم المخدرات اصوليا وطبيا وقانونيا، وبيان أهم أنواعها وتصنيفها تبعاً لطريقة تأثيرها، أو على أساس لونها، أو تفاوت خطورتها، مع بيان صلتها بالخمير، وحكمها في الشريعة الإسلامية خاصة، وذكر أسباب «تعاطيها سواء على مستوى الفرد، أو على مستوى الأسرة التي هي أساس بناء المجتمع، وبيان آثارها الخطيرة على الفرد والمجتمع، ومحاولة وضع حلول علاجية للحد من انتشار هذه الآفة الخطيرة بين الشباب في المجتمع الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: المخدرات، دراسة، اصولية، طبية، قانونية.

Abstract:

tueadu mushkilat almukhadirat wal'iidman ealayha min 'akhtar almashakil alsihiyat walnafsiat aliajtimaeiat fi eumum alealam walbunyat alqanuniyat alati tuajih almujtamaeat al'iislatmiat watataqadam waghaniatan wafaqirata; walihadha alsabab ja'at hadhih al-dirasat ealaa mafhum almutamar fiqhiana watibiyana waqanuniaa, wabayan 'ahami 'an-waeiha watasnifiha tabaeen litariqat tathiriha, 'aw ealaa 'asas aikhtilaf khuturatiha, mae bayan silataha bialkhamra, wa'ahkamiha fi alsharieat al'iislatmiat alkhasati, wadhakar sabab taetiaha sawa' ealaa mustawaa alfard, 'aw ealaa mustawaa al'usrat alati hi 'asas bina' almujtamaei, wabayan aliaetida'at alkhatirat ealaa alfard walmuqtamaei, wamuha-walat wade hulul eilajiat liaintishar hadhih alaft alkhatirat bayn alshabab fi almuqtamae al'iislatmii.

alkalimat almiftahiat : almukhadirat , dirasat , asuliat , tibiyat , tulaeub

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل الشريعة الغراء لتكون للناس هدى وشفاء وعصمة من الضياع والهلاك، والصلاة والسلام علي من بعث رحمة للعالمين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم، الذي أحل لنا الطيبات، وحرّم علينا الخبائث.

«فقد شرف الله - سبحانه وتعالى - «الإنسان بالعقل على بقية المخلوقات حتى يعقل عنه» «شرائعه التي بعث بها رسله - عليهم الصلاة والسلام - أجمعين، ونظرًا لهذه المنزلة العظيمة «التي يحتلها العقل من الإنسان، والتي سما بسببها على سائر المخلوقات، أمر الله عز وجل» «بالمحافظة عليه ونهى عن كل شيء يتسبب في تعطيله عن القيام بمهمته التي خلق لأجلها»؛ لأن هذه المخدرات غول عظيم يغتال عقل الإنسان وفكره وروحه وجسده، فهو يدمره كله، ولا يتركه إلا بعد أن يصبح كومة عظام لا تشبه الإنسان، ولعظم سيطرتها عليه تراه يبذل في سبيل الحصول عليها الغالي والرخيص، لأن المخدرات إذا سيطرت على الإنسان فإنها تأسره أسراً لا فكاك عنه .

«أهمية الدراسة :

«تكمن أهمية الموضوع «في كونه يسلط الضوء على مشكلة تعاطي المخدرات» فهي مشكلة تعاني منها كل المجتمعات العربية والإسلامية ؛ بل وحتى المجتمعات الغربية، بالإضافة إلى طبيعة الموضوع نفسه فإنه يحتاج إلى العديد من الدراسات والأبحاث للحد من انتشار آفة المخدرات .

منهج الدراسة :

١ - المنهج الوصفي وهو المنهج الذي يصف الواقع أو الظاهرة كما هي موجودة في الواقع، لإصدار الأحكام الصحيحة لها .

٢ - المنهج الاستدلالي: وهو المنهج الذي يهتم بالتدليل على كل ما يطرحه الباحث من أفكار.

مشكلة الدراسة :

تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة على التساؤلات الآتية:

س - ما هو مفهوم المخدرات ؟ وهل يوجد لها أنواع ؟ وهل يمكن تصنيفها تبعاً لخطورتها ؟ وما هي صلتها بالخمير ؟ وهل ورد تحريمها في الشريعة الإسلامية ؟ وما هي أسبابها ؟ وهل لها آثار على الفرد والمجتمع ؟ وما هي الطرق العلاجية التي وضعتها الشريعة الإسلامية «للمحدرة» ؟ أهداف الدراسة : تهدف الدراسة لمعالجة آفة المخدرات من منظور الشريعة الإسلامية ؛ لأنها تعتبر من أكبر الجرائم المنتشرة في وقتنا الحاضر لدرجة أن جميع دول العالم تحاربها زراعة وتجارة وتعاطيا، لما لها من آثار سلبية خطيرة على الفرد والمجتمع فهي أشد فتكا من الخمور والمسكرات .

خطة الدراسة : جاءت خطة الدراسة على ثلاثة مباحث رئيسية، حيث تناول كل مبحث ثلاثة مطالب، وخاتمة تشتمل على النتائج والتوصيات، وقائمة المصادر والمراجع ، وهذه المباحث كالاتي :

المبحث الأول : مفهوم المخدرات ونوعها ووصفها

المطلب الأول : مفهوم المخدرات في اللغة والاصطلاح الاصولي والطبي والقانوني .

المطلب الثاني : أنواع المخدرات

المطلب الثالث : وصف المخدرات

المبحث الثاني : مفهوم الخمر وصلته بالمخدرات

المطلب الأول : تعريف الخمر في اللغة والاصطلاح الاصولي .

المطلب الثاني : صلة المخدرات بالخمير .

المطلب الثالث : حكم المخدرات في الشريعة الإسلامية (القياس) .

المبحث الثالث : أسباب تعاطي المخدرات، وآثارها ، وسبل علاجها

المطلب الأول : أسباب تعاطي المخدرات

المطلب الثاني : آثار المخدرات على الفرد والمجتمع

المطلب الثالث : سبل علاج الشريعة الإسلامية لآفة المخدرات

الخاتمة : وهي تشمل على أهم نتائج البحث وتوصياته

المبحث الأول: مفهوم المخدرات، وأنواعها، وتصنيفها

المطلب الأول: تعريف المخدرات في اللغة والاصطلاح الاصولي، والطبي والقانوني:
 أولاً - «المخدرات في اللغة: يرجع معنى مصطلح المخدرات في كتب معاجم اللغة إلى الجذر اللغوي (خدر)، وهي تحمل العديد من المعاني وسيذكر الباحث المعاني القريبة لمعنى المخدرات وهي كالآتي» :

«قيل بأن : (خدر : الخدرُ ستر يمد للجارية في ناحية البيت ثم صار كل ما وارك من بيت ونحوه خدرًا، والخدرُ : إمذلال يغشى الأعضاء : الرجل واليد والجسد . وقد خدرت الرجل تخدر ؛ والخدر من الشراب والدواء فتور يعتري الشارب وضعف . والخُدرة : ثقل الرجل وامتناعها من المشي . خَدِرَ خَدْرًا، فهو خَيْرٌ» .

«والخدر في العين : فتورها ، وقيل : هو ثقل فيها من» قذى يصيبها . والخدرُ : الكسل والفتور ؛ وقيل : خَدِرٌ : كأنه ناعس « والخادر : الفاتر الكسلان، أي ضعف وفتور يصيب الشارب قبل «السكر، ومنه خدر اليد والرجل . (١) وقيل بأن : (الخدرُ : وهو يحصل عند شرب دواء أو سم» (٢)

«فيستنتج مما سبق بأن معاني الجذر اللغوي (خدر) متعددة وهي تصب في معنى المخدرات ؛ فهي : تطلق على الاستتار والتواري، وتطلق أيضًا على الشرب، وتطلق على الفتور والكسل والضعف الذي يعتري الشارب في ابتداء سكره، وتطلق على خمول الذهن وفقدان التركيز، وتطلق على فتور العين وثقلها واحمرارها» .

ثانيًا - المخدرات في الاصطلاح الاصولي والطبي والقانوني :

١ - المخدرات في الاصطلاح الاصولي

«هو ما غابت معه الحواس كالبصر والسمع واللمس والشم والذوق فهو المرقد، وإن لم تغب معه الحواس فلا يخلو إما أن يحدث معه نشوة وسرور أو لا، فإن حدث ذلك فهو المسكر فالمسكر هو المغيب للعقل» (٣)

٢ - المخدرات في الاصطلاح الطبي : فيمكن تعريف المخدرات طبيًا بأن المخدر: «هو كل مادة خام أو مستحضر يحتوي على» عناصر مسكنة أو منبهة من شأنه إذا استخدم في غير الأغراض الطبية المخصصة له وبقدر» الحاجة إليه دون مشورة طبية ؛ فإنه يؤدي إلى حالة من التعود والإدمان عليها مما يضر» بهلاك بالفرد والمجتمع» (٤)

٤- «المخدرات في الاصطلاح القانوني : فيمكن أن» تعرف المخدرات في الاصطلاح القانوني بأنها: «هي المادة التي تشكل خطراً على صحة الفرد والمجتمع» أو هي مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان وترهق الجهاز العصبي «ويُحضر تداولها أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون، ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له ذلك» (٥)

«المطلب الثاني : » انواع المخدرات»

١- «من النباتات مثل الحشيش، والأفيون، ونبات شجرة الكوكا، ونبات القات.»

٢ - «المخدرات المصنعة وهي تستخلص من المخدرات الطبيعية، ثم يجري عليها بعض العمليات الكيميائية اليسيرة التي تجعلها في صورة أخرى مختلفة، وذلك مثل المورفين والهيريون، والكودايين، والكوكائين.»

٣ - «المخدرات التخيلية وهي مواد لا ترجع إلى أصل المخدرات الطبيعية أو إلى أصل المواد المصنعة، وإنما هي مواد تتركب من عناصر كيميائية وتحدث في النفس التأثيرات التي تحدثها» المخدرات الطبيعية . والمخدرات التخيلية هذه تحاول بعض الدول صنعها سراً وذلك مثل «المنومات والمسهرات والمهدئات، والمهلوسات» (٦)

المطلب الثالث : وصف المخدرات : «نظراً لوفرة المواد المخدرة واختلاف مصادرها، وتعقيد تركيبها ؛ فقد كان من العسير الاعتماد على تصنيف مبسط يجمع بينها جميعاً، لكن يمكن» تصنيفها تبعاً لطريقة تأثيرها، أو على أساس لونها أو تفاوت خطورتها، وبهذا يكون هناك أكثر من تصنيف للمخدرات وهذا وهي على النحو الآتي :

١ - تصنيف المخدرات لخطورتها : ويمكن تصنيف المخدرات لخطورتها على النحو الآتي :

١ - «المخدرات الكبرى وهي التي لها خطورة كبيرة على متعاطيها عند استخدامها والإدمان عليها، مثل : الأفيون والمورفين، والكوكائين، والهيريون، والحشيش.»

«المخدرات الصغرى وهي التي خطورتها أقل من سابقتها، وتمثل جانباً كبيراً من العقاقير» المستخدمة كعلاج طبي، وإن كانت تسبب التعود والإدمان، والأضرار الجسمية والصحية لمتعاطيها، مثل المنبهات والمهدئات، والمسكنات، والمنومات، والقات، والكوكا.»

٢ - «تصنيف المخدرات طبقاً لقدرتها على التأثير بالإدمان» ويمكن تصنيف المخدرات طبقاً لقدرتها على التأثير بالإدمان على النحو الآتي :

١ - «مسيبات النشوة ومهدئات» الحياة العاطفية» وذلك «مثل الأفيون والمورفين والهيريون

والكوكا»، والكوكاتين .

ب وغيرها . المهلوسات وتضم الميسكالين، وفطر البيتول والقنب الهندي، وفطر الأمانيت
ج - «المسكرات وتضم الغول»، والأثير، والكورقورم، والبنزين، و أول أكسيد الأزوت .
«المنومات» وهي تضم الكورال والباربيتورات والبار الدهيد والسلونال، وبروميد البوتاسيوم
والكاواكاوا .

هـ - المحرضات المنومات وهي تضم العقاقير التي تحوى الكافئين (القهوة والشاي والكولا،
والكاكاو ، والكافور، والقات ... الخ) وغيرها من المنبهات « وقد تطور هذا «التصنيف حديثاً،
وأصبح يشمل بعض المركبات الأخرى وأخذ شكلاً آخر، ومن العقاقير الحديثة التي شملها
هي : (الفيتامينات، ومضادات الصرع، و الصمغ و بعض المواد اللاصقة الخ) . (٧)
ومن الجدير بالذكر أن قائمة المخدرات لم تغلق، ولا يمكن إغلاقها أبداً، مادامت الصناعة
الكيمائية والدوائية تطرح كل يوم عشرات المركبات .

المبحث الثاني: (مفهوم الخمر وصلته بالمخدرات)

المطلب الأول : تعريف الخمر في اللغة والاصطلاح الاصولي:

أولاً - الخمر في اللغة : يرجع معنى الخمر في كتب معاجم اللغة إلى الجذر اللغوي « (خمر)
: فالخاء» والميم والراء أصل واحد يدل على التغطية، والمخالطة في ستر. فالخمر « الشراب
المعروف » قيل : الخمر معروفة «واختمارها : إدراكها وغليانها » ومنحمرها «: متخذها ، وحمرتها»
: ما غشى المخمور من الخمار والسكر في قلبه» (٨)

وقيل أن معنى الخمر : «(خمر): «خمرة وخمر وخمور» مثل : تمرة وتمر وتمور. يقال: «خمرة
صرف » قيل : «سميت الخمر «خمر» لأنها تركت فاختمت، واختمارها : تغير ريحها» « ويقال
: سميت بذلك لمخامرتها العقل . والخمير : الدائم الشرب للخمر والحمار بقية السكر. وخمرة
«النبيذ والطيب «:» ما يجعل فيه من الخمر» (٩)

فيستنتج من تعريف الخمر في اللغة بأنها : كل ما خامر العقل وغطاء، وهي اسم لكل مسكر
سواء متخذ من العنب، أو من التمور

ثانياً - «الخمر في الاصطلاح الاصولي : فقد اتفق الفقهاء من الحنفية (١٠) ، والمالكية
(١١) ، والشافعية (١٢) ، والحنابلة (١٣)، بأن معنى الخمر في الاصطلاح الفقهي: « أن كل
شراب مسكر كثيرة فقليله» وكثيرة حرام» ويسمى خمرًا وفيه الحد» سواء كان ذلك من عصير»

العنب النبيء أ) و مما عمل من التمر» والزبيب والحنطة» والشعير والذرة، والأرز» والعسل، والجزر ونحوها « (١٤)

«أما الفقهاء المعاصرون فقد عرفوا الخمر في الاصطلاح: «(الخمر: «هو كل ما أسكر سواء» «كان عصيراً أو نقيعاً من العنب أو غيره، أو مطبوخاً أو غير مطبوخ، والسكر هو اختلاط العقل» «والمسكر هو الشراب الذي جعل صاحبه سكران» (١٥)

المطلب الثاني : صلة المخدرات بالخمر :

إن المخدرات هي «ابنة الخمر وسليتها فلم يقصر الإسلام «مسمى الخمر «على شراب بعينه دون غيره» فالخمر في الإسلام يطلق على كل شراب» أو طعام يتصف بصفة الاسكار» وقليله وكثيرة سواء في التحريم « وقد بين رسول الله - صل الله عليه وسلم - فقال : «(أما بعد، نزل تحريم الخمر وهي من خمسة « ،، والتمر» ، والعسل» ، والحنطة والشعير» ، والخمر ما خامر العقل « (١٦) .

وقد روي «أن رسول الله - صل الله عليه وسلم» سئل عن « (البتع) «وهو نبيذ العسل» ، فقال : كل شراب أسكر ؛ فهو حرام (١٧) ، ولقد روي عن عبد الله - رضي الله عنه - أنه قال : قال رسول الله صل الله عليه وسلم - كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام» (١٨)

«وقد فقه جمع من علمائنا الكرام أن المسكرات التي حدثت في زمانهم ولم يكن لها وجود من قبل داخلية في مسمى الخمر وتأخذ حكمه، فقد نقل الإمام ابن حجر العسقلاني» - رحمه الله - قول الإمام النووي - رحمه الله - حيث قال : «(إن قوله - صل الله عليه وسلم - : (كل مسكر حرام» (١٩) ، على تحريم «ما يسكر ولو لم يكن شراباً فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها» «وقد جزم الإمام النووي وغيره بأنها مسكرة، وجزم آخرون بأنها مخدرة وهو مكابرة لأنها تحدث بالمشاهدة ما يحدث الخمر من الطرب والنشأة والمداومة عليها والانهماك فيها» (٢٠)

وقد قرر بعض العلماء المعاصرين - رحمهم الله - فقالوا : (وأما «الحشيشة الملعونة المسكرة ؛ فهي بمنزلة غيرها من المسكرات «والمسكر منها حرام» باتفاق العلماء « بل كل ما يزيل العقل فإنه يحرم أكله» ولو لم يكن مسكراً» وأما قليل الحشيشة المسكرة فحرام» عند جماهير العلماء كسائر القليل من المسكرات» وقول النبي - صل الله عليه وسلم - : (كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام (٢١) ، يتناول كل ما يسكر ، ولا فرق بين أن يكون المسكر مأكولاً أو مشروباً، أو جامداً أو مائعاً، ونبينا - صل الله عليه وسلم - بعث بجوامع الكلم فإذا قال كلمة جامعة كانت

عامة في كل ما يدخل في لفظها ومعناها سواء كانت الأعيان موجودة في زمانه أو مكانه أو لم تكن (٢٢)

وجه الدلالة : فيستنتج مما سبق أن النبي - صل الله عليه وسلم - «جعل الخمر اسماً لكل ما غطى العقل وأسكره، ولم يفرق بين نوع ونوع» ولم يجعل النبي - صل الله عليه وسلم - فرقاً «بين المشروب والمأكول من المسكرات فكل ما أسكر مأكولاً أو مشروباً فإنه يحرم ويحد شاربه» وهو شامل للمخدرات لأنها تفسد العقل والمزاج، وأنها تفعل بمتعاطيها كما تفعل الخمر، فهي «توقع العداوة والبغضاء» وتصد عن ذكر الله تعالى والصلاة وبهذا نجد بأن هناك صلة وثيقة «بين المخدرات والخمر ؛ لأن كلاهما يذهب العقل وكلاهما محرماً وإن تعاطى القليل منهما» .

المطلب الثالث : حكم المخدرات في الشريعة الإسلامية (القياس) :

لقد اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية (٢٣) والمالكية (٢٤) والشافعية (٢٥) والحنابلة والامامية والجعفرية (٢٦) على تحريم المخدرات وعلى تعاطيها بأي طريقة كانت ؛ لأنها كبيرة من كبائر الذنوب ؛ ولأنها داخلة في عموم المسكرات أو بالقياس على الخمر لاتحادها في علة الحكم وهي الاسكار واستدلوا على تحريمها بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وإجماع الصحابة رضي الله عنهم.

أما من القرآن الكريم فقد جاءت آيات نصت على تحريم المخدرات قياساً على الخمر فقال تعالى « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون » (٢٧)

ووجه الدلالة من الآيتين أنهما خطاب لجميع المؤمنين بترك هذه الأشياء، فصارت حراماً عليهم حتى صار يقولون ما حرم الله شيئاً أشد من الخمر» وعن السكر حرام في كل شريعة «لأن الشرائع قائمة على مصالح الناس لا على مفاسدهم» وأصل المصالح العقل» كما أن أصل المفاسد ذهابه» فيجب المنع من كل ما يذهبه أو يوشوشه» (٢٨)

وقال تعالى أيضاً « الذين يتبعون » الرسول النبي الأمي» الذي يجدونه مكتوباً «عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم» بالمعروف وينهاهم» عن المنكر ويحل لهم الطيبات» ويحرم عليهم الخبائث » (٢٩)

وجه الدلالة من الآية أن النبي - صل الله عليه وسلم - يأمر أصحابه « بالمعروف وينهاهم عن

المنكر، ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وتعاطي المخدرات من الخبائث (٣٠) وأما من السنة النبوية فقال النبي - صل الله عليه وسلم - : كل شراب أسكر فهو حرام (٣١) ووجه الدلالة من الحديث : أنه نص على تحريم كل ما يسكر دون اعتبار للمادة التي أخذت منه، فما كان مسكراً عن أي نوع من الأنواع يعتبر خمراً ويأخذ حكمه، سواء كان موجوداً في عصر النبي - صل الله عليه وسلم - أو ظهر بعده، وسواء وجد في عصرنا أو يظهر في المستقبل، وسواء سمي باسمه حقيقة، أو بغير اسمه، وهذا ينطبق على المخدرات بجميع أنواعها (٣٢) وقال النبي - صل الله عليه وسلم - : (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام) (٣٣)، ووجه الدلالة من الحديث أن كل مسكراً فهو حرام يحرم شربه وبيعه والتجارة فيه، فيدخل في هذا سائر المسكرات القديمة والحديثة (٣٤)

وإما عن إجماع الصحابة فقال سيدنا عثمان بن عفان - رضي الله عنه - : (إياكم والخمر فإنها مفتاح كل شر) (٣٥)، وقد روي بأنه أوتي برجل فقيل له : (إما تحرق هذا الكتاب، وإما أن تقتل هذا الصبي، وإما أن تقع على هذه المرأة، وإما أن تشرب هذا الكأس، وإما أن تسجد للصليب، فلم ير فيها شيئاً أهون من شرب الكأس، فلما شربها سجد للصليب، وقتل النفس ووقع على المرأة، وخرق الكتاب) (٣٦)، والشاهد من مسألة «تحريم الخمر عند الصحابة رضي الله عنهم - أن الخمر حرمت لاسكارها وجرائرها على شاربها، فهي توقع في الحرام «وارتكاب الآثام، وأنها رجس من الشيطان توقع العداوة والبغضاء بين الناس» وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة » (٣٧)

المبحث الثالث: أسباب تعاطي المخدرات وآثارها وسبل علاجها

المطلب الأول: أسباب تعاطي المخدرات

هناك أسباب كثيرة تؤدي إلى تعاطي المخدرات، فمنها أسباب تعود للمدمن نفسه، ومنها أسباب تعود إلى الأسرة، وهذه الأسباب كالآتي :

أولاً أسباب تعود للمدمن نفسه :

١ - ضعف الوازع «الديني لدى الفرد المتعاطي» ؛ «لأن المؤمن الملتزم بتعاليم الشريعة لا يقدم «على المخدرات التي تسبب خطراً على صحته، وعلى أسرته، وعلى مجتمعه، فهو يتعد كل البعد أن تمتد يده للمخدرات ييغاً وترويحاً وتهريباً وتعاطياً ؛ لأنها من طرق الشيطان، ولا يلتقي

«طريق الرحمن بطريق الشيطان».

٢ - «مصاحبة رفاق السوء فالشباب يتأثر بعضهم ببعض، ويؤثر بعضهم على بعض سلبيًا وإيجابيًا، وتكاد تجمع الدراسات النفسية والاجتماعية (٣٨)، التي أجريت على أسباب تعاطي المخدرات وبصفة خاصة للمتعاظمي لأول مرة على عامل الفضول والحاح الأصدقاء أهم حافز على التجربة كأسلوب من أساليب المشاركة الوجدانية مع هؤلاء الأصدقاء» (٣٩)، فقد حذرنا الله - سبحانه وتعالى - من إتياع أهواء المضلين فقال : « ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا » كثيرًا وضلوا عن سواء السبيل» (٤٠) .

٣ والمختدرات وغيرها في بعض المجتمعات، يعتبر من الأسباب التي تؤدي إلى تعاطي المخدرات والمسكرات وربما لارتكاب الجرائم، فالفراغ أحد الأسباب للدخول في عالم المخدرات سواء كان الفراغ فراغًا في الوقت أو العلم والثقافة .

٤ - السفر إلى الخارج مع وجود وسائل الإغراء، وأماكن اللهو وعد وجود رقابة على الأماكن التي يتم فيها تناول المخدرات .

٥ - «حب التقليد فبعض المراهقين يحاول إثبات ذاته عن طريق تقليد الكبار وبعض المشاهير «في أفعالهم، وخاصة تلك الأفعال المتعلقة بالتدخين»، أو تعاطي المخدرات من أجل إطفاء طابع الرجولة عليهم أمام الأصدقاء أو الفتيات» .

٦ - «رواج بعض الأفكار الكاذبة عن المخدرات، حيث يعتقد البعض أنها تقوي الجنس، وتجلب المتعة والسرور» (٤١)

٧ - الهروب من مواجهة المشكلات وعدم القدرة على حلها، واللجوء إلى تعاطي المخدرات بحجة أنها تنسي المدمن كل هذه المشكلات .

٨ - انخفاض مستوى التعليم لدى المدمن، حيث يعتبر الفشل الدراسي من أهم الأسباب التي تدعم سير المراهقين تجاه أبواب الانحراف، وأهمها تعاطي المخدرات ؛ لما يلحقه من آثار نفسية وإحساس بالفشل وانعدام القيمة .

٩ - استخدام بعض الأدوية مثل المسكنات والمنومات والمهدئات دون استشارة طبية ؛ لأن ذلك يسهم بشكل كبير في الإدمان عليها .

١٠ - الأفلام و المسلسلات التي تبثها القنوات، والتي تشجع على المخدرات وغيرها من الأفعال السيئة، وتصورها له بأنها شيء عادي ؛ بل وممتع . (٤٢)

ثانياً - أسباب تعود للأسرة :

١ - التفكك الأسري والمشاكل الأسرية والخلافات بين الزوجين، أو غياب أحد الأبوين أو كليهما، أو غياب تأثيرهما على الأولاد ؛ فإن ذلك يدفع أفراد الأسرة إلى اللجوء إلى المخدرات هرباً من الواقع المؤلم، فالبينة الأسرية تلعب دوراً كبيراً في تقرير مصير أولادها .

٢ إتباع الشدة من الأبوين أو من أحدهما في المعاملة مع الأولاد، واستعمال العقاب الجسدي كالضرب والطرْد ؛ فإن ذلك يسهم بشكل كبير في نفور الأولاد من البيت وبقائهم عند أصدقائهم أو أقاربهم، فهذا يعتبر مدخل من مداخل تعاطي المخدرات .

٣ - زيادة عدد أفراد الأسرة فكلما زاد عدد أفراد الأسرة ازدادت طلباتهم، خاصة إذا كان الأبوين من محدودَي الدخل، أو كلاهما بدون عمل حكومي ؛ فإن ذلك يسهم بشكل كبير إلى لجوء الأولاد إلى تعاطي المخدرات .

٤ - وقوع الطلاق بين الأبوين يسبب عدم الاستقرار النفسي لدى الأولاد، حيث تبدأ الصراعات بين الأب والأم مما يؤثر سلباً على الأولاد ؛ حيث يشعرون بالضيق والتشتت العاطفي نحو الأب والأم ولا يجدون من يصغي إلى مشاكلهم، فيلجئون إلى المخدرات كوسيلة للهروب من عدم الاستقرار الأسري .

٥ - الانحلال الخلقي داخل الأسرة، وضعف القيم الدينية، فهو يعتبر سبب رئيسي في تعاطي الأولاد المخدرات ؛ لأن الأسرة هي التي تغرس في الأولاد القيم والمبادئ وتوضح لهم الحلال من الحرام، فإذا ضعفت هذه القيم انحرف الأولاد تجاه تعاطي المخدرات . (٤٣) فهذه هي أهم أسباب تعاطي المخدرات سواء كانت تعود للمدمن نفسه، أو الأسرة التي تعتبر من أقوى العوامل التي تسهم في تكوين شخصية الإنسان وتؤثر في توجيه سلوكه .

المطلب الثاني : آثار المخدرات على الفرد والمجتمع :

١ - الآثار الصحية والعقلية من المجمع عليه لدى الأطباء وعلماء الصحة أن تعاطي بعض «أنواع المخدرات يسبب الجنون ويضعف الذاكرة، ويورث أمراضاً عصبية ومعدية ومعوية» ويشكل حده الفكر والذهن، ويحدث آلاماً في الجهاز الهضمي، ويفقد الشهية إلى الطعام، «ويسبب سوء التغذية والهزال والخمول والضعف الجنسي، ويؤدي إلى تصلب الأنسجة» (والشرابين، ويؤدي إلى أضرار بالجلد والمخاطيات » (٤٤)

٢ - الآثار النفسية والخلقية: إن المدمن على تعاطي المخدرات يتصف بصفات ذميمة ويعتاد

على عادات قبيحة من ضمنها الجبن والكذب والاستهانة بالقيم الأخلاقية، والمثل العليا، وهذا هدف من أهداف أعداء الإسلام كون شباب الأمة ينشئون بقيمهم ومثلهم العليا .. كما أن تعاطي المخدرات يؤدي إلى ارتكاب الجرائم كالسرقة والاعتصاب، والزنا، وقطع الطريق، وقتل النفس، ويصاب متعاطي المخدرات أيضاً بتميع الخلق وضعف الشعور بالواجب . (٤٥)

٣ - الآثار الاجتماعية: «إن تعاطي المخدرات يهدد المجتمع ويعبث بكيانه واستقراره » لما تتركه «من آثار سلبية على صحة الأبدان والعقول، وتبديد الطاقات والثروات، وما تورثه من خمول» «واستهتار، تفسد معه العلائق الاجتماعية، وتشكل بوابة لارتكاب جرائم أخرى، فأمثال هؤلاء المتعاطين للمخدرات يصيرون خطراً على المجتمع ويهددون أمنه وسلامته» (٤٦)

٤ الآثار الاقتصادية: إن مدمني المسكرات والمخدرات «يشكلون عائقاً كبيراً في طريق التنمية» والتقدم الاقتصادي، ويجلبون لها الماسي والنكبات، فلقد أثبتت الدراسات أن إدمان المخدرات يؤثران على إنتاجية الفرد في العمل، وذلك من خلال ما يطرأ على الفرد من تغيرات نتيجة التعاطي أو الإدمان، وأن هذا التأثير يشمل كم الإنتاج وكيفه، والمواد المخدرة عالية الثمن، فترى المتعاطي لو كان غنياً ينتهي به الحال إلى الفقر» ولو كان فقيراً فسيصير لصاً، بل وترى «إنتاجه قد قل أو انعدم بسبب ضعف قواه، ويؤثر على مقدرات البلاد التي تحارب أمثال هذه» الجرائم» (٤٧)

٥ - الآثار القانونية: إن من يلقي بنفسه في سموم المسكرات يسهل عليه أن يبدل كل غال ونفيس، ويضحى بكل عزيز من أجل الوصول إليها، والحصول عليها، حتى ولو كان ذلك من أضيق المسالك وأخطر الطرق، فقد يسرق أو يقتل أو يختلس، فيقوم المدمن بارتكاب كثير من الجرائم بسبب الحصول عليها وتعاطيها، ومن ثم يعرض نفسه للمسألة القانونية والعقاب والسجن (٤٨) هذه هي أهم آثار الإدمان على المخدرات التي تسبب اضطراباً في النواحي الصحية والعقلية «والنفسية والخلقية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية» بدءاً من الفرد، ثم الأسرة، ثم المجتمع بأكمله .

المطلب الثالث: سبل علاج الشريعة الإسلامية لآفة المخدرات:

فقد وضعت الشريعة الإسلامية طرق علاج «للقضاء على آفة المخدرات في جميع المجتمعات» العربية والإسلامية والتي يجب الأخذ بها وهي كالآتي:

١ - « تقوية الوازع الديني حيث أن له أثر على نفس المؤمن فهو » ينتهي عما نهى الله عنه « فأقبال الناس على ربهم والتزامهم بشرائعه » هو أفضل علاج وأحسنه وأنفعه .»

٢ - «فتح باب الأمل أمام المدمنين ؛ لأنه يجعل العصاة لا يقنطون من رحمة الله، والشرعية الإسلامية لم تغلق باب التوبة أمام المؤمنين » بل جعلته مفتوحاً حتى لو تكرر الخطأ أكثر من «مرة، فقد روي عن النبي - صل الله عليه وسلم - أنه قال : (من شرب الخمر وسكر، لم «تقبل له صلاة أربعين صباحاً، وإن مات دخل النار» فإن تاب تاب الله عليه، وإن عاد، فشرب «فسكر، لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، فإن مات دخل النار، فإن تاب تاب الله عليه.. الخ) (٤٩) ، فهذا الحديث يجعل الناس يعودون إلى ربهم بكل شوق ورجاء، ويجعل المدمن لا يفقد الأمل عند التفكير» في التوبة .

٣ - التحذير من مضار المخدرات» لأن هناك مضار تصيب البدن بسبب تناول المخدرات وقد أكدت عليها الأبحاث والدراسات العلمية» وهذا ما سلكته الشريعة الإسلامية مع الخمر فقد روي «أن رجلاً سأل النبي - صل الله عليه وسلم - «عن الخمر، فنهاه عنها، فقال الرجل : إني أصنعها للدواء، فقال - صل الله عليه وسلم - : إنها داءٌ وليست بدواء» (٥٠)

٤ - تشديد عقوبة تناولها وذلك سواء في الدول «التي تطبق الشريعة «بإقامة الحد عليه ردعاً له ولغيره ممن تسول له نفسه تعاطيها، فقد جلد النبي - صل الله عليه وسلم - وأصحابه - رضي الله عنهم - شارب الخمر، فقال عليه الصلاة والسلام: (« من شرب الخمر، فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد، فاقتلوه ») (٥١) ، هكذا عالج النبي - صل الله عليه وسلم - «مشكلة المخدرات معالجة عملية متدرجة مبنية على تقوى الله والخوف من عصيانه » «لأنه الأمر بتحريم كل مسكر ، ثم من القوانين الرادعة التي تعالج كل نفس تخرج عن السلوك» السوي . أو بتطبيق العقوبات القانونية في الدول التي لم تطبق الشريعة ؛ لأن الهدف من «العقاب عموماً وفي الشريعة خصوصاً ردع كل من تسول له نفسه أن يدمن المسكرات والمخدرات وليس التشفي أو الانتقام من صاحبها، فهو شخص مريض في حاجة إلى العلاج» «وفي هذا صلاح للفرد والأسرة والمجتمع .»

٥ «رقابة المجتمع على أفرادهِ حيث يحمل الإسلام المجتمع قسطاً وفيراً من تبعه التوجيه إلى «الخير» والتنفير من الشر، وتبعية حماية الخير وإشاعته» ومحاربة الشر وحصره» ولذلك كانت القاعدة الأساسية التي تثبتت بها خيرية هذه الأمة هي قاعدة: الأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر) (٥٢)، ولو» أن أي انحراف يظهر» أو محرم ينتهك وجد من يقف أمامه منذراً ومحذراً «لانطوت الشرور وماتت في مهدها» ولم تجد لها أعواناً أو أنصاراً» ولا استقامت الفضيلة على عودها» وانطلقت في المجتمع تنشر العفاف وتشيع الطهر» (٥٣)

٦ «العمل على شغل أوقات الفراغ» ولا سيما بين صفوف الشباب وخصوصاً الطلبة والعمال» ببرامج إنتاجية أو تثقيفية تنظم شؤون حياتهم» حتى لا تؤدي أوقات الفراغ الطويلة إلى الفساد».

٧ - علاج المدمنون علاجاً طبياً ونفسياً واجتماعياً، إما عن طريق المصححات أو العيادات المتخصصة، أو في أقسام خاصة مستقلة داخل المصححات أو المستشفيات .

٨ - ترك رفقاء السوء فينبغي أن يتعد المسلم عن رفيق السوء الذي قد يزين له الباطل، لأن الصديق له تأثير على صديقه يتأثر به ويؤثر فيه سلباً وإيجاباً . (٥٤)

الخاتمة

فقد جاءت خاتمة هذه الدراسة لتشمل على أهم النتائج والتوصيات وهي :
أولاً - النتائج :

- ١ - «المخدرات عبارة عن» مادة كيميائية تؤخذ عن طريق الشم أو الحقن أو الفم» وتؤدي إلى تخدير المتعاطي وإصابته بالكسل والفتور»، وتحول بينه وبين القيام بواجباته».
- ٢ - إن للمخدرات أنواعا مختلفة فمنها الطبيعية والمصنعة والتخليقية، كما يمكن تصنيفها على حسب تفاوت خطورتها، أو على حسب قدرتها على التأثير بالإدمان.
- ٣ - «لا يوجد اختلاف بين الفقهاء» - قديما وحديثا - «في حرمة تناول المقدار الذي يؤثر» في العقل من المخدرات في حال السعة أو الاختيار، وكذلك اتفقوا على حرمة بيعها والاتجار بها «واتخاذها وسيلة للربح التجاري» كما أن هناك صلة وثيقة بين المخدرات والخمر فكلاهما يذهبان بالعقل، وكلاهما يؤديان نفس الأضرار، ويشتركان في الحرمة باتفاق جميع الفقهاء .
- ٤ - إن لتعاطي المخدرات أسبابا كثيرة كما سبق ذكرها، سواء على مستوى الفرد أو على مستوى الأسرة، كما أن لتعاطيها آثار خطيرة تسبب اضطرابا «في النواحي الصحية» والعقلية «والنفسية والخلقية والاجتماعية» والاقتصادية والقانونية «بدءً من الفرد، ثم الأسرة، ثم المجتمع .
- ٥ - تصدت الشريعة الإسلامية بفضل الله ثم بفضل فقهاء الفضلاء لآفة المخدرات، حيث وضعت بعض الحلول العلاجية الأنفة الذكر، والتي يجب الأخذ بها وتطبيقها .

ثانياً - التوصيات :

- ١- لا بد من عمل خطة علاجية واضحة وذلك بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ووزارة التربية والتعليم، ووزارة الصحة ؛ وذلك لتوعية الشباب عن مخاطر آفة المخدرات وعن المشاكل التي تنتج عن تعاطيها .
- ٢ - يبرز دور وزارة الأوقاف والشؤون الدينية من خلال المساجد، ودور الخطباء والوعاظ في إبراز مخاطر هذه الآفة وتوضيح الرأي الشرعي فيها، بالإضافة إلى التوعية الدينية وتنمية الوازع الديني عند الشباب وذلك بالتعاون مع الأسرة في تعزيز هذا الجانب عند أبناءها

ومتابعته بشكل مستمر، ومراقبة أي تغيير يطرأ على أي فرد من أفراد الأسرة وتدارك الأمور من بدايتها.

٣ - عمل ندوات دينية تختص بموضوع المخدرات في كافة المدن والقرى، وبيان حرمة بيعها وتعاطيها والأضرار الناجمة عنها في جميع النواحي الصحية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية.

٤ - دور وزارة الصحة ووزارة التعليم يكمن في عمل ندوات في المدارس والجامعات ؛ لتبرز مخاطر المخدرات والتحذير منها، بالإضافة إلى تشديد الرقابة «على طلبة المدارس» ومراقبة التغيرات التي تظهر على أي طالب وتبليغ أولياء الأمور، مع إقامة فحص سنوي للطلاب على نفقة الدولة ؛ وذلك حرصاً من تفشي تعاطي المخدرات بينهم

٥ - يجب إقامة مركز متخصص لعلاج حالات الإدمان في جميع المدن، وتكون هذه المراكز مجهزة بأجهزة ومعدات حديثة وطواقم طبي متخصص، ويكون ذلك بالتعاون مع وزارة الصحة والشرطة للحفاظ على سلامة أجيالنا الشابة

٦ - توزيع النشرات والمطويات والملصقات التي توضح أهم الأسباب التي تؤدي إلى تعاطي المخدرات في المجتمعات ؛ وذلك بغية اجتناب تعاطيها والإدمان عليها، مع توجيه جميع وسائل الإعلام المرئية والمسموعة لتوعية أفراد المجتمع بأضرار آفة المخدرات .

المصادر والمراجع

- ١ - ابن منظور محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعي توفي : ٧١١هـ)، لسان العرب الناشر: دار صادر للطباعة والنشر / بيروت، الطبعة الثالثة . ٢٣٣ ٢٣٢ ١٤١٤هـ، ج ٤ / ص ٦٦٥
- ٢ - الفيروز آبادي مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (توفي : ٨١٧هـ)، القاموس المحيط تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة إشراف نعيم العرق سوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر بيروت لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥ م، ص ٣٨٣ .
- ٣ - القرافي : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (توفي : ٦٨٤هـ) الفروق - أنوار البروق في أنواء الفروق، الناشر: عالم الكتب للطباعة والنشر، د . ط . ت ج ١ / ٢١٧
- ٤ - بن سعود أ. سيف الإسلام، تعاطي المخدرات في بعض دول مجلس التعاون الخليجي، د. ط . ١٦ . ت . م ص ١٠٩
- ٥ - داودي أ. سعاد مفهوم المخدرات، مقال منشور على موقع ستار تايمز . www.startimes.com
- ٦ - ينظر: السدلان : صالح غانم المخدرات والعقاقير النفسية الناشر : دار البصيرة للطباعة والنشر / الإسكندرية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ص ٩ ١٠ . السماعيل محمد عبد العزيز المخدرات بداية النهاية د . طوت، ص ٢٦ .
- ٧ - ينظر: الهواري محمد محمود المخدرات من القلق إلى الاستبعاد الناشر : رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية / الدوحة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ص ١١، ١٢ - السدلان المخدرات والعقاقير النفسية، ص ١١، ١٢ السماعيل المخدرات بداية النهاية، ص ٢٦ ٢٧ ٢٨
- ٨ - ابن فارس أبي الحسين أحمد بن زكريا (توفي : ٣٩٥هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق : أنس محمد الشامي، الناشر: دار الحديث للطباعة والنشر القاهرة ١٣٢٩هـ ٢٠٠٨م، د. ط ٢٦٩
- ٩ - الجوهري: أبي نصر إسماعيل بن حماد (توفي : ٣٩٨هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية راجعه واعتنى به تامر، وأنس محمد الشامي و زكريا جابر أحمد، الناشر: دار الحديث

- للطباعة والنشر / القاهرة ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م، د. ط، ص ٣٤٣ .
- ١٠ - السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الدين الأئمة (توفي : ٤٨٣هـ)، المبسوط الناشر دار المعرفة / بيروت، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م، ج ٤ / ص ١٢، ١٥، ١٧ .
- ١١ - القيرواني خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي أبو سعيد البرادعي المالكي (توفي : ٣٧٢هـ) التهذيب في اختصار المدونة تحقيق د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث / دبي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م، ج ٤ / ٤٩٩، ٥٠٠
- ١٢ - الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن مناف المطلبي القرشي (توفي (٢٠٤هـ)، الأم الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر / بيروت ١٩٥٠، ١٦٥، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م، د. ط، ج ٦ ص ٧٦٢
- ١٣ - ابن قدامة : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (توفي : ٦٢٠هـ) المغني الناشر: مكتبة القاهرة للطباعة والنشر، ١٣٨٨هـ / ١٥٩ ١٩٦٨م، د. ط، ج ٤ / ص ٩٨٧
- ١٤ الوزير عون الدين أبي المظفر بن محمد البغدادي الحنبلي (توفي : ٥٦٠هـ)، إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم، دراسة وتحقيق: محمد حسين الأزهرى الناشر: دار العلا للطباعة والنشر . ٤٠٠ ٣٩٩ الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م، ج ٢ / ص ٨٩١
- ١٥ - مجموعة : من المؤلفين الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة الناشر: مجمع الملك فهد للطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٤هـ ، د. ط، ص ٣٧٢ .
- ١٦- البخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي (توفي : ٢٥٦هـ) صحيح الإمام البخاري المسمى (الجامع المختصر من أمور رسول الله صل الله عليه وسلم وسننه وأيامه، قام على نشره علي بن حسن بن علي عبد الحميد الحلبي الأثري الناشر : الزهراء للأعلام العربي للطباعة والنشر / القاهرة ، حديث رقم ٥٥٨١، ج ٤ / ص ٦٠ .
- ١٧ - نفس المرجع حديث رقم ٥٥٨٥، ج ٤ / ص ٦١ .
- ١٨ - البخاري الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (توفي : ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، الناشر: مؤسسة المختار للطباعة والنشر / القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م . ٨٦٥ حديث رقم ٢٠٠٣، ص ٦٥١

- ١٩ - البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم ٤٣٤٣، ج ٣ / ص ١٦٨ .
- ٢٠ - ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي أبو الفضل الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه محب الدين الخطيب عليه تعليقات: عبد العزيز بن باز، ١٣٧٩ هـ، د. ط ج ١٠ / ٤٥ .
- ٢١ - مسلم، صحيح مسلم حديث رقم ٢٠٠٣، ص ٢٩٨
- ٢٢ - تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (توفي: ٧٢٨ هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف المدينة المنورة / المملكة العربية السعودية، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م، د. ط، ج ٣٤ ص ٢٠٤ . ٢٠٥
- ٢٣ - الزيلعي عثمان بن علي بن محجن البارع فخر الدين الحنفي (توفي: ٧٤٣ هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية للطباعة والنشر / القاهرة الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ، ج ٦ / ص ٤٤ .
- ٢٤ - ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣ هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض، الرياض / المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ / ٤٤٢ .
- ١٩٨٠ م، ج ١ / ص ١٩٤ ١٩٣ ٢٥ - الشافعي، الأم، ج ٦ / ص ٤٦٩
- ٢٦ - ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي الحنبلي (توفي: ٦٢٠ هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد الناشر: دار الكتب العلمية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م، ج ٤ ص ١٠٤ .
- ٢٧ - سورة المائدة، الآيتان ٩٠ و ٩١ .
- ٢٨ - القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري (توفي: ٦٧١ هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم إطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية للطباعة والنشر / القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م، ج ٦ ص ٢٨٥ ٢٨٦ ١٨٧ .
- ٢٩ - سورة الأعراف، من الآية ١٥٧ .
- ٣٠ - البيضاوي: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي (توفي: ٦٨٥ هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل تحقيق: عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي

- للطباعة والنشر / بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ، ج ٣ ص ٣٧ .
- ٣١ - البخاري، صحيح الإمام البخاري، حديث رقم ٥٥٨٥، ج ٤ / ص ٦١ .
- ٣٢ - الخولي : جمعة على سبيل الدعوة الإسلامية للوقاية من المسكرات والمخدرات، الناشر : الجامعة الإسلامية / المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م، ص ٧٩ .
- ٣٣ - مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم ٢٠٠٣، ص
- ٣٤ - الثيان : سليمان بن صالح، الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية / المدينة المنورة، ط ١، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م، ج ١ / ص ٩٩
- ٣٥ - البيهقي : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجدي الخرساني أبو بكر (توفي : ٤٥٨ هـ)، السنن الكبرى، تحقيق : محمد عبد القادر عطاء الناشر : دار الكتب العلمية للطباعة والنشر بيروت / لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م، ج ٨ / ص ٥٠٠
- ٣٦ - نفس المرجع، ج ٨ / ص ٥٠٠
- ٣٧ - الدينوري : أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (توفي : ٢٧٦ هـ)، الأشربة وذكر اختلاف الناس فيها، تحقيق د. حسام البهناوي، تقديم : أ. د. رمضان عبد التواب الناشر: مكتبة زهراء القاهرة للطباعة والنشر / القاهرة، د. ط . ت ص ١٣٢ ١٣٣، (بتصرف) .
- ٣٨ - المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية أضرار المخدرات، العدد ٧، شهر فبراير، ١٩٨٦ م، القاهرة. ٢٠٩ ٢٠٧
- ٣٩ ينظر: سويف مصطفى المخدرات والشباب في مصر الناشر: طبعة المركز القومي للبحوث الاجتماعية، ١٩٨١ م، د. ط ص ١٤ - سويف وآخرون : مصطفى، نماذج استعمال المخدرات بين الطلاب والعمال في مصر، الناشر : المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، د. . ٥٠ . ط، ١٩٩٤ م، ص ٩٣
- ٤٠ - سورة المائدة، من الآية ٧٧ .
- ٤١ - شحاتة : د. محمد سيد تعاطي المخدرات د. ط . ت . م، ص ٣، ٤ .
- ٤٢ - اجتهد من الباحث .
- ٤٣ - قدور : نويات اتجاهات الشباب البطل نحو تعاطي المخدرات رسالة ماجستير بقسم علم النفس كلية الآداب ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، إشراف : د. عبد الكريم قريش
- ٤٤ - ينظر : علوان : د. عبد الله، تربية الأولاد في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر القاهرة،

- ط ١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م، ج ١ / ص ٢٣٨ .
- ٤٥ - النجيمي : د. بن يحيى المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، الناشر: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث / الرياض، ط ١، ١٤٢٥هـ / ١٨، ١٧، ٤٦ - شحاتة، تعايطي المخدرات، ص ٤ .
- ٤٧ - العمري: د. عبد الكريم بن صنيان الأضرار الناجمة عن تعايطي المسكرات والمخدرات، الناشر: دار المآثر للطباعة والنشر بالمدينة المنورة / المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ص ٥٢ ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.
- ٤٨ - الوائلي : د. الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ص ٣٠، ٣١ . بن حمود حكم الشريعة الإسلامية في المسكرات الناشر: طبعة الجامعة
- ٤٩ - ابن ماجة : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (توفي: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية للطباعة والنشر، د. ط. ت، حديث رقم ٣٣٧٧ ١١٢٠٠
- ٥٠ - بن حنبل : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد وآخرون، إشراف د. عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م، ج ٣١ / ص ١٥١ .. ٥٠٢
- ٥١ - نفس المرجع، حديث رقم ٦٧٩١، ج ١١ / ص ٩٣
- ٥٢ - الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (توفي (٧٩٠هـ)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان للطباعة والنشر، الطبعة الأولى. ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، ج ١ / ص ٨٧
- ٥٣ - الخولي سبيل الدعوة الإسلامية للوقاية من المسكرات والمخدرات، ص ١٠٠ .